ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الا السنة: 2023

تكريس القضاء الدستوري للأمن القانوني في الجزائر

تكريس القضاء الدستوري للأمن القانوني في الجزائر The Legal security principle in the constitutional judiciary

محمد على

 st بلكحل صحراوي

كلية الحقوق ،جامعة أحمد دراية أدرار ali.mohammed@univ-adrar.dz

مخبر القانون والتنمية المحلية جامعة أدرار bel.sahraoui@univ-adrar.edu.dz

تاريخ إرسال المقال: 05/ 02/ 2023 تاريخ قبول المقال: 14/ 08/ 2023 تاريخ نشر المقال: 15/ 99/ 2023

الملخص:

ان مبدأ الامن القانونية و حماية الحقوق المكتسبة ، لذا يجب على السلطة التشريعية احترام مبدأ الى استقرار المراكز القانونية و حماية الحقوق المكتسبة ، لذا يجب على السلطة التشريعية احترام مبدأ سمو الدستور فيما تصدره و أي خروج عن أحكام الدستور هو خروج عن المشروعية يوجب الجزاء و هذا لانتهاك نصوص الدستور، و تعد الرقابة الدستورية في مقدمة الوسائل الفنية للقضاء الدستوري لحماية مبدأ المشروعية ، و لهذا فان معظم الدساتير التي تقرر الرقابة القضائية على دستورية القوانين تحيط الآليات اللازمة لأدائها بقيود وضمانات تتعلق بإجراءات اصدار الحكم الدستوري أو التفسيري ، و للحكم الدستوري أثر يسهم في تحقيق مبدأ الأمن القانوني و يتجنب التعارض معه خاصة التحول في أحكام القضاء.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانون، المراكز القانونية، الحقوق المكتسبة.

Abstract:

Each lawful state should be based on the principle of legal security which aims to stabilize legal centers and protect acquired rights, thus, the legislative authority must respect the constitution' supremacy principle. The constitutional control is also the main tool to protect the principle legality. Moreover, the constitutional ruling achieves the principle of legal security and avoiding conflict with it, especially the shift in judicial rulings.

Keywords: legal security, legal positions, acquired arights.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 السنة: 2023

تكريس القضاء الدستوري للأمن القانوني في الجزائر

مقدمة:

يعتبر الأمن القانوني اليوم من المتطلبات الضرورية والحتمية التي يتطلبها بناء دولة القانون، ويعتبر من المعايير الأساسية التي تعزز هذا المفهوم، حيث يشهد هذا المبدأ اهتمام كبيرا خاصة في السنوات الأخيرة وذلك من خلال التشريع والاجتهادات القضائية رغم الغموض الذي لازال يكتنفه خاصة عند التطبيق في مجال التشريع والقضاء.

حيث تقوم الأنظمة الدستورية بتوفير آليات سياسية وقانونية لضمان سلامة القانون قبل صدوره وتشريعات تحكم القضاء الدستوري ، و التي تضمن مشروعية القوانين و لها في سيبل ذلك الغائها و تعطيل آثارها والذي لا يقل أهمية عن دور السلطة التشريعية ، فكثيرا ما يوجه النقد للمشرع في سن القوانين و التشريعات ، و ذلك من عدة أوجه ككثرة النصوص و تضخيمها، أو طولها و حشوها الزائد أو ربما لعدم وضوحها أو لعدم استقرارها و زعزعتها بحجة الحفاظ على النظام العام ، أو التراجع عن القانون أو اجتهاد قضائي مستقر و تبني تشريع جديد بأثر رجعي في الزمان.

كما أن الأمن القانوني يعتبر غاية القانون، وهدفه تأمين النظام القانوني للمحافظة على استقرار المراكز القانونية ودعم الثقة في العلاقات القانونية دون اهتزاز صورة القانون في أعين المخاطبين.

وتتطرق هذه الدراسة أيضا لدور القاضي الدستوري في تحقيق هذا المبدأ، حيث يهدف الى اظهار دور القاضي الدستوري في تحقيق الاستقرار القانوني واستبعاد الخطر من التغيير المفاجئ من قبل السلطات في الدولة، كون القضاء يوفر حماية دستورية قانونية للحقوق والحريات وحماية مراكزهم القانونية وحقوقهم المكتسبة.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: تبيان الوسائل القضائية التي استخدمها القضاء الدستوري في تحقيق الأمن القانوني.

وقد أتبع في هذا البحث المنهج التحليلي والمقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية وأراء الفقهاء، ومقارنتها بين الأنظمة القانونية.

وسيتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين، سنتناول في الأول مفهوم الأمن القانوني، أما الثاني فسنتطرق فيه الى القضاء الدستوري وضمانته لحماية الأمن القانوني.



ردمد ورقي: 9971 - 2571 السنة: 2023

تكريس القضاء الدستوري للأمن القانوني في الجزائر

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني وتبيان قيمته القانونية

إذا كان الأمن هو العنصر الأساسي الذي ترتكز عليه المجتمعات وتقوى به، وهو معيار ازدهارها، فان وظيفة تحقيقه هو ما تسعى اليه كل دولة، حيث يقول الفقيه Henri mazeaud "أكثر من العدل نحتاج الى الأمن لكى نعيش".

وتحول وتوسع مفهوم الأمن من المفهوم الضيق الى مفهوم واسع أصبح يعني الأمن في القاعدة القانونية، لذا لابد من التطرق الى مفهوم الأمن القانونية.

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني

على الرغم من الاستعمال الواسع لمبدأ الأمن القانوني، الا أنه من الصعب تحديد فكرته ووضع تعريف له اذ غالبا ما يقدم كإطار عام لمجموعة من المبادئ والحقوق المرتبطة به ولهذا يواجه مفهوم مبدأ الأمن القانوني جدلا واسعا بين الأكاديميين والقانونيين نتيجة ضبابية وغموض مضمونه، لهذا نحاول أن نتاول مفهوم هذه الفكرة والإحاطة بكل ما يصب فيها أو يتفرع عنها قصد توضيح مدلول هذا المبدأ.

أولا: تعريف الأمن القانوني

الأمن القانوني صعب وهذا لأنه من المبادئ المركبة والتي تتحد فيه مجموعة من المبادئ القانونية وقد يقدم كغاية لأي نظام قانوني و مطلبا أساسيا لدولة القانون، ولم يهتم المشرع بتعريفه ما جعل تعريفه يقع على عاتق رجال الفقه و القضاء و ظهرت عدة اتجاهات فقهية لتعريفه حيث عرف T.piazzon الأمن القانوني على أنه:" الفاعلية المثلى للقانون حيث يمكن الوصول اليه وفهمه و الذي يسمح لأشخاص القانون بأن يتوقعوا بدرجة معقولة الاثار القانونية لتصرفاتهم ويحترم التوقعات المشروعة المبينة سابقا من قبلهم ،وبذلك يعزز تحقيقها. 1

وعرفه بعض الفقهاء "على أنه أحد مظاهر حق الانسان الطبيعي في الأمان، وعلى هذا الأساس يعرفه على أنه كل ضمانة تهدف الى تأمين حسن تنفيذ الالتزامات وتنافي عدم الوثوق بتطبيق القانون بما يؤمن حق الافراد بالأمان.

و ذهب البعض الى تعريفه بوصفه أحد أهم الأسس التي تقوم عليها بناء الدولة القانونية ، و بأنه التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية و حد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن و الطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية.



ردمد ورقي: 9971 - 2571

السنة: 2023

تكريس القضاء الدستوري للأمن القانوني في الجزائر

في حين يعتمد بعض الفقهاء في تعريفهم على فكرة الثقة المشروعة ، حيث يعرفه على أنه "حق كل فرد في الشعور بالأمان من القانون او القاعدة القانونية، وحقه في استقرارها وعدم تعرضها لتغيير المفاجئ عليها". 3

وركز البعض الآخر على الهدف من الأمن القانوني، فعرفه على النحو التالي: "تحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة، بحيث يتمكن هؤلاء الأشخاص بالتصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية وقت قيامها بأعمالها وترتب أوضاعها في ضوء منها، دون التعرض لمفاجئات أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة، يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة.

أما فيما يخص التعريف القضائي لمبدأ الأمن القانوني فان أكثر التعريفات وضوحا وشمولا هو تعريف مجلس الدولة الفرنسي الصادر في تقريره الدوري لسنة 2006 والذي جاء فيه:" يعني مبدأ الأمن القانوني أن يكون المواطنون قادرون على تحديد ما هو مسموح وما هو محضور عنهم بموجب القانون المعمول به، دون أن يستدعي ذلك من جانبهم بذل مجهودات غير محتملة، ولتحقيق هذه النتيجة، يجب أن تكون القواعد التي يتم سنها واضحة ومفهومة، وألا تخضع بمرور الوقت الى تغيرات متكررة لا يمكن التنبؤ بها.


ثانيا: المبادئ الأساسية لمبدأ الأمن القانوني

ترتكز القوانين والاتفاقيات الدولية عند تشريعها على بعض المفاهيم الأساسية كالأمن القانوني، ولا يتحقق هذا المبدأ الا بتوافر بعض الشروط التي تعتبر في نفس الوقت مبادئ أساسية يجب احترامها والعمل بها، ولعل من أهم هذه المبادئ أو لا مبدأ عدم رجعية القانون، ثانيا مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، ثالثا الثقة المشروعة كمظهر من مظاهر الأمن القانوني.

1-مبدأ عدم رجعية القانون

وهو مبدأ دستوري ويقصد به عدم انسحاب أثر القواعد القانونية على الماضي واقتصارها على حكم الوقائع التي تقع ابتداء من يوم نفذها، بمعنى الأثر المباشر.

فالأمن القانوني يتطلب عدم رجعية النصوص القانونية الا في حالات استثنائية⁵، حفظا على النظام العام من جهة واستقرار العلاقات الاجتماعية و القانونية بين الافراد من جهة أخرى حيث يمكن تطبيق



ردمد ورقي: 9971 - 2571 السنة: 2023

تكريس القضاء الدستوري للأمن القانوني في الجزائر

القاعدة القانونية بأثر رجعي لكن دون المساس بالقوانين الجنائية و القوانين الضريبية، وهذ ما أكده القضاء الدستوري الفرنسي و المصري و أن لا يكون قد صدر حكم نهائي حاز على حجية الشيء المقضي فيه.⁶

كما يعد مبدأ عدم رجعية القانون من أهم مقومات دولة القانون وتحقيقا لمبادئ العدل سواء تم النص على ذلك صراحة في الدستور ام لا.

فالأمن القانوني يقضي بعدم الرجعة لإصدار التشريعات، وعدم الاسراف فيما يسمح به على سبيل الاستثناء في بعض الحالات، وذلك لان مبدأ الأمن القانوني يقضي عدم اهدار المراكز القانونية والحقوق التي استقرت في الماضي، ومادام الأثر الرجعي يهدد استقرار المراكز القانونية فان ذلك يتبعه اخلال بمبدأ الأمن القانوني.⁷

2- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة


ويعد كذلك من المبادئ ذات القيمة الدستورية، حيث تنص أغلب الدساتير على احترام الحقوق المكتسبة واعتبارها قاعدة تمتد الى المبادئ الأساسية للعدالة، فلا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة الاعتداء على أي حق من حقوق الأفراد المكتسبة بموجب نصوص تشريعية.8

و يمكن تعريف الحق المكتسب بأنه:" ذلك الحق الناشئ عن تصرف قانوني والذي ينشئ مركزا قانونيا "فمهوم الحق المكتسب يعتمد على فكرة ضرورة استقرار المراكز القانونية وبالتالي استقرار التصرفات المتعلقة بها. 9

فالقاعدة المقررة بالنسبة للقوانين أنه يجب احترام الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها من غير ضرورة أو من غير تعويض، لذلك حرصت الدساتير على تأكيد هذه القاعدة، فجعلت الأصل ألا تسري القوانين على الماضي حتى لا تمس الحقوق المكتسبة، واحترام الحقوق المكتسبة قاعدة تمتد جذورها الى أعماق القانون الطبيعي والمبادئ الأساسية للعدالة، لذلك يجب العمل بهذه القاعدة حتى ولو لم يتم النص عليها في الدساتير.

-3 فكرة التوقع المشروع كمظهر من مظاهر الأمن القانوني

تعتبر فكرة التوقع المشروع بمثابة الروح لمبدأ الأمن القانوني، فهناك من عرف الأمن القانوني من خلال فكرة التوقع المشروع بأنه" القاعدة القانونية النموذجية المفهومة والسهلة الوصول اليها، التي تسمح للمخاطبين بها بالتوقع المقبول للنتائج القانونية لتصرفاتهم وسلوكهم.



ردمد ورقي: 9971 - 2571 السنة: 2023

تكريس القضاء الدستورى للأمن القانونى فى الجزائر

وتعد هذه الفكرة مظهرا من مظاهر الأمن القانوني، والعلاقة بين الاثنين هي علاقة تقوم على الاستقرار في النظام القانوني، لكي يتصرف الأفراد بطمأنينة، وللحافظ على المراكز القانونية القائمة.

لكن اختلف البعض في تحديد العلاقة بين الأمن القانوني وفكرة التوقع المشروع حيث يرون أن مبدأ الأمن القانوني أشمل من فكرة التوقع المشروع وهذه الأخيرة أحد أهداف الأمن القانوني ويقال أنها صورة من صوره و أنها ملزمة لمبدأ الأمن القانوني وهي متفرعة عنه، فالأمن القانوني يعتبره الاتحاد الأوربي تعبيرا عن دولة القانون.

وهناك بعض الفقه ومنهم الأستاذ (Simon) الذي قال: "اذا اعتبرنا مبدأ الأمن القانوني مبدأ ماديا، فان مبدأ التوقع المشروع مبدأ شخصيا""، ويرى في ذلك أن مبدأ الثقة المشروعة هو مبدأ الأمن القانوني، منظور اليه من زاوية الفرد، والذي يمكن تشبيهه بضمان حق الدفاع المستمد من مبدأ حق التقاضي، فاذا كان للمشرع حق اصدار نصوص قانونية متعلقة بالمصلحة العامة، فانه في الوقت نفسه مقيد بالمصلحة الخاصة للأفراد. 11

على الرغم من التقارب الكبير بين مبدأ الأمن القانوني وفكرة التوقع المشروع الا أن ذلك لا يعني الخلط بينهما واعتبارهما مبدأ واحد، فالثقة المشروعة هي احدى أبرز متطلبات الأمن القانوني لما لها من أثر على وجوده أو انعدامه، ففكرة التوقع المشروع هي الجزء الذي يتمم الكل الذي هو مبدأ الأمن القانوني، فلا يحقق هذا الأخير الا بالأول، فالأمن القانوني هو وعاء، أما فكرة الثقة المشروعة فتهتم بالأشخاص المخاطبين بها ، فمثلا في القرارات الإدارية يعني الأمن القانوني أن تكون متوافقة مع قاعدة ثبات القواعد و المراكز القانونية ، في حين الثقة المشروعة تهدف الى حماية الثقة التي نالها الفرد أي حقه في الوجود في حالة استقرار ، فالأمن القانوني بصورة مجردة دون الأخذ بعين الاعتبار الوضع للخاص للمستفيدين من القرار، في حين تأخذ فكرة التوقع المشروع بالوضعية الخاصة للمستفيدين للقوار . 12

المطلب الثانى: دور الأمن القانوني كأساس لتجسيد دولة القانون

ان الأمن القانوني يعتبر من أهم الغايات التي تهدف الدول الحديثة الى تحقيقه من أجل تجسيد دولة القانون ، و ان نشأت فكرة الأمن القانوني كمبدأ دستوري ناتج عن حاجة المجتمع لتوفير الأمن للمراكز القانونية ، الا أن الأنظمة القانونية للدول اختلفت في مدى دستورية الأمن القانوني ¹³ ، كما أن قيمة و قوة أي مبدأ تأتي من قوة مرجعه و مصدره ، فمن الدول من اعتبر مبدأ الأمن القانوني مبدأ دستوريا على اعتباره حامي للحقوق و الحريات الدستورية و أهم الغايات التي تصبو الدول الحديثة الى تحقيقها من أجل



ردمد ورقي: 9971 - 2571 السنة: 2023

تكريس القضاء الدستوري للأمن القانوني في الجزائر

تجسيد دولة القانون ، في حين اكتفى البعض باعتباره غاية دستورية تهدف الى تحقيق مجموعة من المبادئ الدستورية أو مجرد مبدأ قانوني.

أولا: الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني

تقف الدساتير والقوانين الخاصة بالأنظمة القانونية للدول موقفا متباينا اتجاه تكريس مبدأ الأمن القانوني تكريسا دستوريا فهناك من كرس هذا المبدأ بصورة صريحة في الدستور بخلاف البعض الاخر والذي لم يتضمن دستوره نصا صريحا لهذا المبدأ 14وباعتبار بوادر نشأة مبدأ الأمن القانوني لأول مرة كانت على يد الفقه الفرنسي عند قدماء الفقهاء حيث تطرقوا الى الاثار السلبية لعدم استقرار القواعد القانونية في إشارة الى التوقع القانوني غير أنهم لم يستخدموا مصطلح الأمن القانوني.

ويرى بعض الفقهاء أن مبدأ الأمن القانوني نشأ على يد القضاء الدستوري الألماني، وذلك عندما قررت المحكمة الدستورية في قرار لها صادر بتاريخ 1961/12/19:"الأمن القانوني كعنصر ضروري لمبدأ دولة القانون ، يفترض أن يستطيع المواطن توقع التدخلات الممكنة للدولة في مجالها المحمي قانونا، وتتخذ أحكاما مناسبة ، يجب أن يتمكن من الاطمئنان الى تصرفه المطابق للقانون الساري المفعول"¹⁵

وبعد ذلك المحكمة الأوربية سنة1962 ثم سنة1982، ثم تبنت أغلب الدول الاوروبية هذا المبدأ على المستوى القضائي كسويسرا وهولندا والنمسا، وحتى القانون الأساسي في ألمانيا الاتحادية لسنة 1949أشار لهذا المبدأ ضمنيا حيث جعله مرتبط بمبدأ دولة القانون وكذلك الأمر بالنسبة لدستور البرتغال لسنة 1976 عندما أشار لمبدأ الأمن القانوني من خلال حديثه عن الحكم بعدم الدستورية ونص عليه الدستور الاسباني سنة1978، أما في فرنسا فلم تستقر على رأي محدد حيث لم ينص دستورها لسنة1958 على هذا المبدأ و تضاربت أراء المجلس الدستوري ، لكن مجلس الدولة الفرنسي أصدر تقرير سنة 2006 تحت عنوان الأمن القانوني و تعقيد القانون. 16.

أما الدستور الجزائري فلم ينص صراحة قبل التعديل الدستوري لسنة2020 على مبدأ الأمن القانوني غير أنه نص على مقوماته في عديد النصوص، الا أن التعديل الأخير لسنة2020 فقد تم النص عليه في الديباجة:" يكفل الدستور الفصل بين السلطات و التوازن بينها و استقلال العدالة و الحماية القانونية و رقابة عمل السلطات العمومية و ضمان الأمن القانوني و الديمقراطي" و في صلب الدستور في المادة 4/34 " تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة ، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق و الحريات ، على ضمان الوصول اليه ووضوحه و استقراره".



ردمد ورقي: 9971 - 2571 السنة: 2023

تكريس القضاء الدستوري للأمن القانوني في الجزائر

ثانيا: تأثير مبدأ الأمن القانوني على الأمن القضائي

الأمن القضائي له علاقة وطيدة بالأمن القانوني ، اذ أن الأمن القانوني يعتبر من المبادئ العامة والشاملة والتي تتضمن مبدأ الأمن القضائي والذي يعتبر آلية لحماية الأمن القانوني. 18

ويقصد بالأمن القضائي ثقة الأفراد في المؤسسة القضائية والاطمئنان الى ما يصدر عنها من أحكام من خلال ممارستها لوظيفتها في تطبيق القانون وفض النزاعات، وان درجة الثقة التي تحظى بها المؤسسة القضائية لدى الافراد ناتجة عن جودة أحكامها ومدى استقلاليتها والضمانات التي توفرها للأفراد كحق التقاضي وهذا كله يصب في تحقيق الأمن القضائي. 19

وتكمن أوجه العلاقة بين الأمن القانوني والأمن القضائي في أن تأمين الأمن القضائي يقتضي وجود منظومة تشريعية متكاملة تتوفر فيها معايير الأمن القانوني، كما يعتبر الأمن القضائي حاجزا وقائيا لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض، كما يشكل حماية للسلطات العامة ضد الدعاوى الكيدية للمتقاضين.

وان السلطة القضائية هي المصدر الأساسي للأمن القضائي يتولاه القضاة لأنهم ملزمون بتطبيق القانون فأي انحراف للقضاء عن تحقيق العدل يمس بالمصلحة العامة وعدم الثقة بالقضاء والناتج عن عدم استقلالية السلطة القضائية وجودة الاحكام وسرعة الفصل في النزاعات، وتنفيذ الاحكام القضائية ضد الإدارة لأن الغاية من الأمن القضائي هو ضمان سيادة القانون.

وتتجلى أهمية دور القضاء في حماية مبدأ الأمن القانوني، في تعبئة القضاء بمختلف فروعه للقيام بهذا الدور ، وينظر الى الأمن القانوني بأنه تطبيقي أكثر منه نظري ، لذلك هناك من يرى أن الأمن القانوني لا يتجسد دون وجود هيئة قضائية فعالة تسهر على التطبيق السليم للنص القانوني ، ومن هذا المنطلق فانه توجد علاقة متينة بين الأمن القانوني و الأمن القضائي . 21

ثالثًا: الأمن القانوني كأساس لبناء دولة القانون

ان الدولة القانونية الراعية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية وحدها القادرة على حماية المجتمع وبالمقابل الحفاظ على الأمن في جميع مناحي حياة المجتمع والافراد ،بما في ذلك الأمن القانوني والقضائي على حد سواء، ولا تكون الدولة قانونية الا إذا أخضعت كل سلطتها الحاكمة في الدولة للقواعد القانونية الملزمة وكانت ألمانيا صاحبة هذا اللفظ الأصلي.



المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية العدد: الثاني

المجلد: السابع

السنة: 2023

ردمد ورقى: 9971 - 2571

تكريس القضاء الدستورى للأمن القانوني في الجزائر

فالعلاقات القانونية تنشأ بين الافراد فيما بينهم ، وكذلك فان علاقات الافراد بالسلطة تحتل أهمية بالغة في توفير معنى الأمن و الاستقرار و احترام القوانين ، فان جوهر دولة القانون يتمثل في حماية الأفراد من السلوك التعسفي للسلطات العامة، من خلال تحديد واضح لحقوق الأفراد و ضمان رقابة لهذه الحقوق و لذلك فان هدف التوقع المشروع هو الحفاظ على ثقة الأفراد من التغيرات المباغتة أو المفاجئة للقواعد القانونية الصادرة من السلطات المختصة فهذا التغير من شأنه ان يزعزع الطمأنينة ، و هذا ما يعد مطلب أساسى لدولة القانون .

وكون فكرة التوقع المشروع احدى مظاهر الأمن القانوني فان الأمن القانوني مطلب أساسي تبنى عليه دولة القانون، ويعتبر المشرع الألماني من الأوائل الذين جسدوا الأمن القانوني كمبدأ مكرس دستوريا سنة 1949 وأن هذا المبدأ مرتبط جوهريا بمبدأ دولة القانون، والذي يعنى ضمنيا الرقابة على سلطة الدولة، ووضوح القوانين والحماية القضائية للحقوق الفردية.

اذا ومما سبق يمكن القول ان الأمن القانوني و ما يتفرع عنه كثقة المشروعة و استقرار المعاملات يدخل في صلب اهتمام الدول بفضل ما يوفره الأمن القانوني للأفراد و الفاعلين القانونيين في حماية استقرار الإطار القانوني الذي يتعاملون في مجاله ، ومنه الأمن القانوني يعد أحد هذه الاعتبارات و أحد مقومات الدولة القانونية الحديثة القائمة على سيادة قدر من الثبات للعلاقات القانونية و جعل بعض الاستقرار للمراكز القانونية. 23

المبحث الثاني: دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ الأمن القانوني

ان مبدأ الأمن القانوني يعتبر غاية يسعى اليها المشرعون في القضاء الدستوري في محاولة لإرساء الشرعية الدستورية من خلال النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة لعمل الهيئات المختصة في الرقابة على دستورية القوانين، ويرتبط مبدأ الأمن القانوني بأثر الاحكام بعدم الدستورية خاصة في النطاق الزمني لها، كما سنتطرق فيه لأهم اجتهادات القضاء الدستوري لأجل الموافقة بين اثار الاحكام بعدم الدستورية ومبدأ الأمن القانوني.

المطلب الأول: أثر الحكم بعدم الدستورية

يختلف موقف الفقه والتشريع في القوانين المتعلقة بالقضاء الدستوري فيما يخص الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعي فيما إذا كان لهذا الحكم أثر فوري مباشر أو رجعي مطلق أو مقيد، ويعتبر



ردمد ورقي: 9971 - 2571

السنة: 2023

تكريس القضاء الدستوري للأمن القانوني في الجزائر

هذا موضوعا عويصا بالنسبة للدول التي أخذت بالقضاء الدستوري كوسيلة لضمان سمو الدستور، وعليه سنتناول موقف الفقه والتنظيم القانوني الدستوري لبعض النظم المقارنة.

ذهب الفقه الدستوري في تحديد الأثر المترتب على الحكم بعدم الدستورية نحو اتجاهين اتجاه يرى بأن الحكم بعدم الدستورية له أثر كاشف وهذا يترتب عليه الغاء التشريع وبطلانه أي رجعية الحكم بعدم الدستورية، وآخر يرى بأن الحكم له أثر منشئ وهذا يذهب الى الأثر الفوري والمباشر لهذا الحكم.

أولا: الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية

يقصد بالأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية أن القانون المحكوم بعدم دستوريته يعتبر منعدم القيمة القانونية من وقت صدوره لا من وقت صدور الحكم أي أن أثره ينسحب على كافة المراكز القانونية التي نشأت بموجبه وعلى الأوضاع والحقوق والوجبات التي تقررت في ظله.24

حيث يقر هذا الاتجاه بالأثر الكاشف بإلغاء النص التشريعي المطعون فيه وهذا يعني أن حكم الإلغاء لم ينشئ عيب عدم الدستورية في النص الملغى وانما كشف عنه لأنه ولد مشوبا بهذا العيب الدستوري ويترتب على هذا البطلان بطلان كل العلاقات والمراكز القانونية التي نشأت بالاستناد اليه لأن أساسها القانوني باطل.

فالنص التشريعي الباطل لمخالفة الدستور هو باطل منذ وجوده لأنه منذ هذا الوجود كان مخالفا للدستور وبالتالي تتعدم قيمته بأثر ينسحب الى يوم صدوره، وفعلا ما تبنته المحكمة الدستورية بمصر بقولها " الأصل في الاحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة مما يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثرا رجعيا كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة "، و في نفس الاتجاه ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الامريكية بقولها " ان الحكم يكشف عن حقيقة العمل التشريعي المعروض عن المحكمة فاذا كان يتعارض مع الدستور فمعنى ذلك أنه لم يكن قانونيا بالمعنى الفني لهذا الاصطلاح و النتيجة الحتمية لهذا التصور هو القول بالأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية . 26

ومن الدول التي اعتنقت قاعدة الأثر الكاشف للحكم بعدم الدستورية إيطاليا، ألمانيا، البرتغال والكويت.

ويستند مبدأ الأثر الكاشف للحكم بعدم الدستورية على مبدأ المسواة أمام القانون، فلا يجوز التمييز بين مراكز قانونية تكونت قبل هذا الحكم وأخرى تكونت بعده، ولقد بينت المذكرة الايضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن القاعدة العامة هي الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية وفقا للفقرة



ردمد ورقي: 9971 - 2571 السنة: 2023

تكريس القضاء الدستوري للأمن القانوني في الجزائر

الثالثة من المادة 49 قبل تعديلها، ويستثنى من هذا الأثر الرجعي للحقوق والمراكز القانونية التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حائز على قوة الأمر المقضى او بانقضاء مدة التقادم.

وقد أدى الاطلاق في تطبيق قاعدة الأثر الرجعي لأحكام وفقا للفقرة الثالثة الى صعوبات في مجال تطبيقه خاصة إذا تعلق الأمر بنصوص الضرائب والتي تحمل الدولة أعباء مالية تضعفها والنصوص الجنائية والتي قد تتعارض مع النص الجنائي الأصلح للمتهم.

ولهذا صدر تعديل لنص الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية بموجب قرار رئاسي والذي استبدل نص الفقرة الثالثة بالنص الآتي:" يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم مالم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال الا أثر مباشرو ذلك دون اخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص.

ثانيا: الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية

ان المقصود بالأثر الفوري أو المباشر للحكم بعدم الدستورية بأنه عندما يقرر القاضي الدستوري الغاء النص المخالف للدستور فان هذا القرار يسري بأثر فوري، أي منذ لحظة اصدار الحكم القضائي و يستمر الى المستقبل و لا يسري على الماضي، بحيث يعتبر القانون المحكوم بعدم دستوريته معيبا في الحاضر و المستقبل و صحيحا بالنسبة للماضي و يمكن القول أن ذلك يعد أثر طبيعيا للحكم المنشئ²⁸، بإلغاء النص التشريعي قبل الحكم عليه بعدم الدستورية تبقى صحيحة و قائمة.

وهذا الاتجاه يقرر بأن الحكم بعدم الدستورية له أثر منشئ بإلغاء النص التشريعي المطعون عليه ولا يكون لهذا الحكم أثر رجعي ومن حسنات هذا التصور أنه يحافظ على فكرة الأمن القانوني ويحقق قدر نسبي من الاستقرار للمراكز القانونية وثبات للعلاقات القانونية وبالتالي حماية الحقوق المكتسبة ومن الدول التي اعتنقت قاعدة الأثر المنشئ للحكم بعدم الدستورية اسبانيا، اليونان، تركيا، رومانيا، التشيك والنمسا.

و هكذا نجد أن الفرق بين الأثر الرجعي و الأثر الفوري للحكم بعدم الدستورية، و هو أن الأثر الرجعي للحكم يجعل القانون غير الدستوري كأن لم يكن منذ صدوره، و بالتالي يحافظ على مبدا المشروعية ، أما الأثر الفوري لحكم فيجعل القانون المحكوم بعدم الدستورية كأن لم يكن منذ صدور الحكم و بالنسبة للمستقبل بمعنى أنه يحافظ على اعتبارات الامن القانوني.



ردمد ورقي: 9971 - 2571 السنة: 2023

تكريس القضاء الدستوري للأمن القانوني في الجزائر

مع إقرار استثناءات لسريان الحكم بعدم الدستورية بأثر رجعي في نطاق ضيق وهو الاتجاه الحديث التي تنادي به غالبية النظم القانونية.

أما بالنسبة لفرنسا إذا قضى المجلس الدستوري بعدم دستورية قاعدة قانونية فان هذا القانون لا يصدر من الأساس هذا بالنسبة للرقابة السابقة، ولكن بعد سنة 2008 وتبني الرقابة اللاحقة من خلال الدفع بعدم الدستورية فقد أخذت فرنسا بالأثر المباشر كقاعدة عامة.³⁰


وكذلك فعل المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث كانت مسالة الأثر المباشر لإلغاء النصوص القانونية غير الدستورية واضحة من خلال الفقرة الثالثة المادة (198):" اذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فان هذا النص يفقد أثره المباشر من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية". 31

ثالثًا: الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية

ان فكرة الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني و مبدأ مرجعية أثر الحكم بعد الدستورية بشكل عام تعني الموائمة و المصالحة بين قابلية الحياة القانونية للتطور و التغيير من ناحية ، و حق الأفراد في ضمان الثبات و الاستقرار النسبي لمراكزهم القانونية و ما ينشأ لهم من حقوق من ناحية أخرى ، فهي تعني المصالحة بين مبدأ المشروعية تطبيقا لسيادة القانون و مبدأ الأمن القانوني ضمانا لحقوق الأفراد و حماية مراكزهم القانونية.

فالرقابة الدستورية هي آلية قانونية تعمل على ضمان مبدأ المشروعية و تحقيق العدالة التي يبتغيها كل قانون ، و لكي لا يطغى مبدأ المشروعية على ضرورة ضمان استقرار المراكز القانونية كان لابد من إيجاد موازنة بين أصالة مبدأ المشروعية أي أن أي تصرف لا يعد صحيحا الا اذا طابق القواعد القانونية ، و مبدأ الأمن القانوني و الذي يبقى استثناء تلجأ الدول الى مراعاته ، ولأجل هذا قرر وضع ضوابط معينة للأثر الرجعي للأحكام المحكمة الدستورية للموازنة بين الفكرتين ، و مفهوم الموازنة بين المبدأين لا يستلزم بالضرورة مراعاتهما معا في كل قضية تعرض على المحكمة بل يقصد هنا بمفهوم الموازنة الى الترجيح بين المبدأين من خلال الأخذ بأحدهم و طرح اخر وفقا لمعطيات كل قضية .33

واختلفت مواقف القضاء الدستوري المقارن إزاء الأثر المترتب على الحكم بعدم الدستورية ومدى تأثيره على الحقوق المكتسبة وحمايتها، وقد ترددت المحكمة العليا الامريكية بين الاتجاهين مع إعطاء الغلبة للأثر الرجعي كقاعدة عامة ، لكن عدلت في قضايا عديدة عن الأثر الرجعي الى الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية و مثال على ذلك في عام 1937اذ قررت المحكمة بانه ليس لأحكامها أي قوة



ردمد ورقي: 9971 - 2571 السنة: 2023

تكريس القضاء الدستوري للأمن القانوني في الجزائر

للإلغاء التشريع فرغم الحكم بعدم الدستورية يضل هذا القانون نافذا و أكدت هذا الاتجاه في حكم صادر عام 1940، وهذا التردد بمثابة تحقيق التوازن بين سيادة الدستور من جهة و الاستقرار القانوني و حماية الحقوق المكتسبة.³⁴

و نصت المادة (140) من الدستور النمساوي على أن حكم الإلغاء يسري من تاريخ نشر الحكم الا اذا حددت المحكمة تاريخا اخر لذلك على ألا يزيد عن سنة ويبقى القانون الملغى مطبقا على الوقائع التي تمت قبل حكم الإلغاء، وذهب الدستور البحريني في نفس النهج تقريبا حيث نصت الفقرة الثانية من المادة من المادة الله على الحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة أثر مباشر مالم تحدد المحكمة لذلك تاريخا لاحقا، فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الاحكام التي صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن .35

فبالرغم من ان طبيعة الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية تسهم في تحقيق مبدأ الأمن القانوني هناك من أضاف ضمانة أخرى تتمثل في منح المحكمة سلطة ارجاء تاريخ السريان الى موعد لاحق على تاريخ صدور الحكم وهذا ما أخذ به المؤسس الدستوري لكل من النمسا والبحرين.

أما المؤسس الدستوري الجزائري فقد عمل على الموازنة هو الآخر بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية من خلال اقراره الأثر المباشر لقرار المحكمة الدستورية القاضي بإلغاء النص غير الدستوري من جهة والحفاظ على ما تأسس على مقتضاه من حقوق ومراكز قانونية مكتسبة، وهو ما أكدته المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020" ...إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص بفقد أثره، ابتداء من صدور قرار المحكمة الدستورية.

اذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا او تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد اثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية...". 36

المطلب الثاني: دور اجتهاد القضاء الدستوري في تحقيق الأمن القانوني

ان للقاضي الدستوري سلطة تقديرية نسبية في الحكم على مبدأ الأمن القانوني، لذلك هو يحمي هذا المبدأ سواء من خلال رجعية الاحكام التفسيرية أو احكام التحول القضائي.

أولا: التفسير القضائي كوسيلة لتحقيق الأمن القضائي

يتفق الفقه والقضاء على أن القاضي له حق تفسير القاعدة القانونية التي هي بصدد تطبيقها على النزاع المعروض أمامه فسلطة القاضي بالتفسير هي سلطة أصيلة ، واستطاع القاضي الدستوري تسخير



ردمد ورقي: 9971 - 2571 السنة: 2023

تكريس القضاء الدستورى للأمن القانوني في الجزائر

هذه السلطة في التوفيق بين أداء وظيفته و مراعات مقتضيات مبدأ الأمن القانوني 37، حيث تتعارض المبادئ الدستورية مع بعضها البعض و هذا ما يعطي القاضي الدستوري سلطة واسعة في تفسير النصوص خاصة عند النظر في دستورية القوانين حيث ينبغي إعطاء المبادئ الدستورية تفسيرا لا يجعلها متعارضة مع بعضها البعض ، و يتبين من هذا أن القضاء الدستوري ليس قضاء تطبيقيا بحت ، و أنه يفسر النصوص تفسيرا مرنا في ضوء الغاية منها ، و يستنبط منها مبادئ عامة يراعى فيها الاعتبارات العملية ومن مظاهر الاعتبارات العملية ان القاضي الدستوري يقدر قبل اصدار أحكامه الآثار التي من شانها أن تترتب عليها في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي وان وجد ان الحكم قد تنتج عنه اضرار فانه يفسر بالمعنى الواسع بالطريقة التي من شأنها أن لا تعرقل السياسة العامة للحكومة و لو كان هذا التفسير يتناقض مع ظاهر النصوص.³⁸


1- عدم المساس بالمراكز القانونية

لا يجوز أن يكون التفسير سببا في تعديل مراكز قانونية توافرت مقومتها وفقا للقانون و اكتمل تكوينها قبل صدور قرار التفسير، و الاشكل ذلك عدوانا على الحقوق التي تولدت عن هذه المراكز و أصبحت حق ثابت لأصحابها لا يجوز تجريدهم منها اذ نشأت مراكز قانونية في ظل العمل بنص قانوني معين مثل تعيين أو ترقية موظف ثم ثبت فيما بعد ان هذا التفسير يخالف الإرادة الحقيقية للمشرع فان المحكمة الدستورية العليا تصدر بتفسير ها بأثر فوري مراعات لاستقرار المراكز القانونية.39

ونشير هنا الى أن عدم المساس بالمراكز القانونية المستقرة مبدأ قانوني عام و لذا فهو لا ينصرف الى القرارات التفسيرية وحدها، و انما يطبق أيضا على الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية، وقد حرصت المذكرة الايضاحية للقانون رقم 48 لسنة 1979 على الإشارة الى انه يستثنى من الأثر الرجعي للأحكام القاضية بعدم الدستورية "" الحقوق و المراكز القانونية التي قد استقرت عند صدوره....."

2- التفسير كوسيلة للحكم بعدم الدستورية

تكمن أهمية وجود جهاز رقابي في نظام قانوني ، في إقامة دعائم الشرعية الدستورية أما الأهمية الخاصة فتتعلق بوجود نظام قانوني آمن أي الأمن القانوني ، بحيث يفترض بالقوانين أن تولد بقرينة دستورية و لا تثبت هذه القرينة الا بمرورها على جهاز رقابي يتحقق من مدى دستوريتها و قد استطاع القضاء الدستوري التوفيق بين أداء وظيفتها في الغاء النصوص المخالفة للدستور و اتباع أساليب معينة في التفسير تحول دون الحكم بعدم المسؤولية ، و تتمتع هذه الأحكام بطبيعة خاصة مشروطة و موافقة لأحكام الدستور ، و القاضى اذا كان يملك سلطة التفسير الا أنه لا يملك الحرية الكاملة في استخدامها



ردمد ورقي: 9971 - 2571 السنة: 2023

تكريس القضاء الدستوري للأمن القانوني في الجزائر

لتجنب الحكم بعدم الدستورية متى شاء ، بل هناك ضوابط يجب احترامها ، و من هذه الضوابط أن تكون الغاية من اللجوء الى هذا المنهج ذات أهمية كبيرة و يعد الامن القانوني من بين هذه الغايات.⁴¹

فالمحكمة العليا الامريكية والفقه الأمريكي يتفق على أن كل تشريع يفترض موافقته مع الدستور ما لم يثبت العكس، وأن كل شك يفسر لصالح دستورية التشريع، وإذا كان التشيع يقبل أكثر من تفسير، فانه يحمل على التفسير الذي يتبنى هذه القرينة، وقوة القرينة التي تعملها المحكمة العليا لصالح دستورية القوانين لا يحكمها المنطق القانوني المجرد.

وفي نفس الاتجاه ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية حيث يرى أول رئيس للمحكمة العليا أن الأصل في القوانين أنها صادرة في ضوء الدستور، الا إذا كان التعارض بين القانون والدستور واضحا بينا وصريحا بحيث يستحيل التوفيق بينهما، وإذا أمكن تفسير القانون على أكثر من وجه وكان من بينها ما هو متفق مع الدستور فعلى المحكمة أن تلتزم هذا الوجه في تفسير القانون.

والمحكمة الدستورية الإيطالية استعملت التفسير القضائي لتغليب التفسير الذي يجعل النص موافقا للدستور وهذا للحد من الاثار السلبية التي تنجم عن ابطال النصوص وهذا احتراما للأمن القانوني ونهجت المحكمة الدستورية الألمانية والمجلس الدستوري الفرنسي نفس النهج.

ثانيا: حماية الأمن القانوني من التحول القضائي

يعرف العدول عن الاجتهاد القضائي أو التحول القضائي " بأنه عدول عن مبدأ قانوني مستقر التطبيق لصالح مبدأ أو قاعدة جديدة مقابلة دون أن يكون ذلك العدول مستندا الى تعديل في النصوص القانونية واجبة التطبيق. 44

بمعنى أن التحول القضائي يعني تبني تفسير جديد لنص أو لنصوص محددة سبق وأن استقر القضاء الدستوري على تطبيق تفسير آخر لها، ويتعارض التحول القضائي مع فكرة الامن القانوني، بسبب نسخه للقاعدة الاجتهادية المستقرة، فاذا حدث وفسر القضاء نصا تشريعيا على نحو ما، ثم عدل عنه الى تفسير جديد، يكون فعله هذا قد جازى من وثق بالاجتهاد الأول و امتثل له بما يناقض حسن نيته و التزامه، لذلك غالبا مالا يستسيغ المتقاضي حقيقة أن يغير الاجتهاد معناه، و أن ينقلب ما كان صوبا بالأمس الى خطأ غدا . 45



ردمد ورقي: 9971 - 2571 السنة: 2023

تكريس القضاء الدستوري للأمن القانوني في الجزائر

و لاشك أن القاضي عندما يباشر تعديلا للاجتهاد يدرك هذه الإشكالات ، فلا يقطع بالتفسير الجديد الا بعد تفكير عميق و دراسة متأنية ، مراعيا مصالح الأطراف و المجتمع في ان واحد ، و لا يقع اختياره على نسخ القديم ، الا اذا اقتنع أن اثار الاحتفاظ به ستكون أشد ضررا من اثار العدول عنه. 46

و حتى المجلس الدستوري الفرنسي سلك مسلك التحول القضائي في قرارته و يعرف "Cursoux" التحول القضائي بأنه " طريقة و أسلوب ارادي من جانب المجلس الدستوري بالتحول عن حكم قضائي قديم و مؤكد بحكم قضائي جديد و مؤكد بخصوص مسألة واحدة في الحالتين و يتعلق بتفسير النص الدستوري. 47

على الرغم من وجود تخوف من التحول القضائي الدستوري على فكرة الامن القانوني فان هذا التخوف يمكن التقليل منه ويمكن التوفيق بين التحول القضائي الدستوري والامن القانوني من خلال اعتبارين:48

1- التحول القضائى محدود واستثنائى

فعلى القاضي الدستوري ألا يفرط في استعمال التحول القضائي والا سوف يؤدي الى عدم الاستقرار المراكز القانونية، ومن ثم سيكون التحول القضائي الدستوري مقبولا طالما أنه محدود في بعض المسائل أي أن الاصل هو عدم التحول القضائي لأن وسيلة التحول القضائي هي وسيلة فنية تساعد القاضى الدستوري في تأكيد المشروعية الدستورية.

لأن الأصل هو أن تكون القرارات التي يصدرها القاضي الدستوري في مجموعها قرارات تحقق الثبات والاستقرار في المراكز القانونية وعدم المساس بها في حال التحول في أحكام القضاء الدستوري، بمعنى أن المراكز القانونية التي تكونت واستقرت أو اكتسبها الفرد لا ينبغي المساس بها في أي حال. 49

2- مشروعية التحول القضائى الدستوري

الواقع أن التحول القضائي يتعارض في كثير من الأحيان مع مبدأ الامن القانوني، و لا يمكن أن يكون الا على نحو مقبول ومشروع ولا يمكن أن يعتبر مشروعا اذا مس أو هدد حرية من الحريات الأساسية، فالتحول القضائي لن يكون مشروعا الا اذا زاد في حماية الحريات الأساسية أو زاد على الاقل في فاعليتها. 50

كما أن التحول القضائي له أثر رجعي، وهذا الأثر يهدد الأمن القانوني، فميزت الاجتهاد القضائي أنه يطبق على كل الوقائع دون مراعاة لتاريخ وقوعها سواء قبل أو بعد الاجتهاد الجديد، وبذلك له أثر



ردمد ورقي: 9971 - 2571 السنة: 2023

تكريس القضاء الدستوري للأمن القانوني في الجزائر

سلبي على استقرار المراكز القانونية ومنه الامن القانوني، الا أن بعضا من العدول لا يهدد أحدا، وقد يصب في مصلحة الطرفين، وبالتالي ليس كل عدول عن الاجتهاد القضائي سلبي الأثر بتبعية.⁵¹

كما يمكن التوفيق بين العدول القضائي الدستوري وبين فكرة الأثر الرجعي وذلك بأعمال التحول القضائي بأثر مباشر وبذلك نتفادى عقبة رجعية هذا التحول و تجد الإشارة الى أن الفقيه الفرنسي Mouly أول من تبنى فكرة الأثر المباشر للتحول القضائي الدستوري، و سميت الإعلانات المحذرة و هذه الفكرة يلجأ اليها القاضي الأمريكي بصورة كبيرة و القاضي الإنجليزي في حالات محدودة.52

الخاتمة:

ان التكريس الصريح لمبدأ الأمن القانوني في عديد الأنظمة الدستورية ومنها الجزائر في التعديل الدستوري لسنة2020 هو بمثابة تأسيس حقيقي لنظام قانوني سليم و فعال، و الذي يعمل على الحفاظ على الحقوق و الحريات و يدعم بذلك إرساء ركائز دولة القانون، حيث يعتبر مبدأ الأمن القانوني غاية في القضاء الدستوري وذلك من مراعاتها في تشريع النصوص الدستورية وفي الرقابة على دستورية القوانين خاصة بالنسبة للحكم بعدم الدستورية يراعى فيه الحفاظ على الحقوق المكتسبة من خلال النطاق الزمني لها و أحكام التفسير و التحول القضائي ولذا وجب التقيد ببعض

النتائج والتي سنحاول ذكر أهمها وبعض التوصيات المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة:

- ان مبدأ الأمن القانوني يتمتع بصفة الالزام بالنسبة للمشرع والقاضي سواء تم النص عليه في الوثيقة الدستورية أم لم يتم ذلك، حيث يلتزم المشرع بعدم مفاجأة أو مباغتة الأفراد او هدم توقعاتهم
 - يجب على المشرع عدم التسرع في وضع القواعد التشريعية أو تعديلها .
- من مقتضيات الأمن القانوني التزام الدولة بضمان العلم بالقانون لدى المخاطبين به، باعتباره قيمة دستورية في حد ذاته ينبع من مبدا المساواة أمام القانون، لذا أصبح هذا ضروري بعد تزايد التشريعات في الدولة.
- يترتب على الحكم بعدم الدستورية نتائج غاية في الخطورة بالنسبة للنص التشريعي المحكوم بعدم دستوريته، لذا نناشد المشرع بأن يكون أكثر وضوحا في تحديد الحالات التي فيها الأثر الرجعي والحالات التي يجوز فيها الأثر المباشر.



ردمد ورقي: 9971 - 2571 السنة: 2023

تكريس القضاء الدستوري للأمن القانونى فى الجزائر

- إذا كان الغاء القوانين ضروري لإرساء المشروعية الدستورية، فان ذلك يجب ألا يكون على حساب حق الافراد في أمنهم القانوني، وعلى القاضي التوفيق بين ممارسة اختصاصه وبين متطلبات هذا المبدأ من خلال سلطته بالتفسير.

-نوصىي قضاءنا في المحكمة الدستورية بترديد مصطلح الأمن القانوني في قراراته والتعبير عن مكوناته وعناصره ومتطلباته، لأن هذا يساعد في تشكيل ثقافة حول هذا المبدأ.

الهو امش:

 $^{^{1}}$ – بوزيدي صابرينة، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟ مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 45 قالمة، الجزائر، (2016)، 050.

 $^{^{-2}}$ أحمد إبر اهيم حسن، غاية القانون (در اسة في فلسفة القانون)، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2000 ، مصر، $^{-2}$

 $^{^{3}}$ – بعاية كمال وو الي عبد اللطيف، الأمن القانوني في التشريع الجزائري مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، (2020)، 0.330.

 $^{^{4}}$ – الهواري عامر و العيد هدفي، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر، مجلة مدارات سياسية، المجلد (05) ، العدد (01)، الجزائر، (2021) ، ص137.

 $^{^{-}}$ مهني وردة وسيدهم حورية، معضلات تكريس مبدأ الأمن القانوني ومتطلبات تحقيقه في سياق مسار بناء دولة الحق والقانون - دراسة تحليلية - كتاب أعمال الملتقى الوطني حول الأمن القانوني كمفهوم معياري لدولة الحق والقانون، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، ((2021)، (2021).

الحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، (2018)، ص 32.

 ⁷ - شورش عمر و حاموش عمر عبد الله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني -دراسة تحليلية- المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، (2019)، ص341.

 $^{^{8}}$ - مهني وردة وبن سيدهم حورية، المرجع السابق، ص 8

 $^{^{9}}$ – محمد بوكماش وخلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 24، جامعة الوادي، الجزائر، (يوليو 2017).

 $^{^{-10}}$ بواب بن عامر و هنان علي ، الحق في التوقع المشروع (النقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد السابع ، العدد الأول، جامعة مو لاى الطاهر سعيدة، الجزائر، (مارس2020) ص65.

¹¹ العكيلي علي مجيد ولمى علي الظاهري، فكرة التوقع المشروع دراسة في القضاء الدستوري و الاداري، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة (2020)، ص 23–25.

 $^{^{-12}}$ - بوزيد صبرينة ، الأمن القانوني لأحكام المنافسة، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، مصر، (2018)، ص $^{-03}$

العكيلي علي مجيد، الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة مصر 209)، 209.



ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجا السنة: 2023 الم


2 المجلد: السد

تكريس القضاء الدستوري للأمن القانوني في الجزائر

 14 – شورش حسن عمر وخاموش عمر عبد الله، أثر الحكم الصادر من القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المستنسرية، العراق، العدد31، (2017)، ص11.

- 16 عبد المجيد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء 28 مارس2008، ص10.
- 17 أنظر الديباجة والمادة 34، الدستور الجزائري المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة2020، المصادق عليه أول نوفمبر سنة2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد82 بتاريخ30ديسمبر 2020.
- 18 محمود حمدي عباس عطية، دور دائرة توحيد المبادئ القانونية بمجلس الدولة في كفالة الأمن القانوني، بدون دار نشر، مصر، 18 محمود حمدي عباس عطية، دور دائرة توحيد المبادئ القانونية بمجلس الدولة في كفالة الأمن القانوني، بدون دار نشر، مصر، 18
- ¹⁹ م.م.محمود كريم سالم ، (كانون الأول2017)، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية ، العدد الثاني، المجلد الثامن ، جامعة القادسية، العراق ، ص325.
- 20 هانم أحمد محمود سالم، ضمانات تحقيق الامن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالته "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة المنوفية مصر، سنة 2021، ص16.
- ²¹ الصامت فؤاد، دور القاعدة القانونية في توفير الامن القانوني، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية المغرب، العدد الثاني (2016)، ص280.
 - 22 صالح دجال، حماية الحريات و دولة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، (2010)، -36–37.
- 23 –أور اك حورية، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري و اجراءاته، دكتوراه قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 (2018) ، ص 23
- ²⁴ عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الامن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد الثامن عشر العراق، (2010)، ص 05.
- ²⁵ عبد العزيز محمد سلمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والقانون المصري، سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية،2000، القاهرة، مصر، ص 137.
 - 26 بشير على الباز، أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (2001)، ص 30.
- 27 عصام سعيد عيد العبيدي، سريان أحكام القضاء الدستوري من حيث الزمان –دراسة مقارنة– مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد الأول، العدد التسلسلي 29، الكويت، (مارس 2020)، ص 259.
 - -267 عصام سعيد عبد العبيدي، المرجع نفسه، ص
 - ²⁹ شورش حسن عمر ولطيف مصطفى أمين، الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الثالث، العدد الأول، (2020)، ص 417.
 - .1958 في المادة 1/61 والمادة 1/62 من الدستور الفرنسي 1958. انظر المادة 30
 - 31 أنظر المادة 3/198 من الدستور الجزائري المعدل سنة2020، المرجع السابق.
 - 32 عامر زغير محيسن، المرجع السابق، ص 32

¹⁵ -بدوي عبد الجليل وهنان علي، مفهوم مبدأ المن القانوني ومتطلباته، مجلة الدراسات في القضاء الدستوري، المركز العربي للنشر والتوزيع، جوان 2021، القاهرة مصر، ص60.



ردمد ورقي: 9971 - 2571

السنة: 2023

تكريس القضاء الدستوري للأمن القانوني في الجزائر

- 33 هانم أحمد محمود سالم، المرجع السابق، ص 98.
- 34 شورش حسن عمر ولطيف مصطفى أمين، المرجع السابق، ص 34
- مري الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، البحرين، (2003)، (2003).
 - 36 –أنظر المادة 198 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 36
- 37 يسري العصار، نقاش متجدد حول دور القضاء الدستوري في تفسير القواعد الدستورية والقانونية واستنباط المبادئ منها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الرابع، السنة الخامسة، العدد التسلسلي 20، الكويت، (ديسمبر 2017)، ص 363.
 - ³⁸ محمود فريد عبد اللطيف، تفسير النصوص القانونية في قضاء المحكمة العليا بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، (2018)، ص506.
 - 39 أحمد سلامة بدر وبلال أحمد سلامة بدر، دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص القانونية، 40 ، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، (2019)، ص 90 .
- $^{-40}$ فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، طبعة مزيدة ومنقحة، دار النهضة العربية (2011)، ص 243 .
 - 41 فتحى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة مصر، (2000)، ص 232 232
 - $^{-49}$ وليد محمد عبد الصبور، التفسير الدستوري (دراسة مقارنة)، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، (2020)، ص $^{-49}$.
 - -333م. م. محمود كريم سالم، المرجع السابق، ص-43
 - ⁴⁴ شورش حسن عمر وخاموش عمر عبد الله، دراسات في القضاء الدستوري، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، (2021)، ص 91.
 - $^{-45}$ أحمد هيشور، الاجتهاد القضائي ومقتضيات الأمن القانوني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد $^{-45}$ العدد $^{-2021}$)، ص $^{-249}$ 0.
 - $^{-46}$ شورش حسن عمر وخاموش عمر عبد الله، دراسات في القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص $^{-46}$
 - عبد الحفيظ على الشمي، التحول في أحكام القضاء الدستوري-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة مصر (2008)، -30 عبد الحفيظ على الشمي، التحول في أحكام القضاء الدستوري-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة مصر (2008)، عبد الحقيظ على التحول في أحكام القضاء الدستوري-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة مصر (2008)، عبد الحقيظ على التحول في أحكام القضاء الدستوري-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة مصر (2008)، عبد الحقيظ على التحول في أحكام القضاء الدستوري-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة مصر (2008)، عبد الدستوري-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة مصر (2008)، عبد المعلق التحول في أحكام القضاء الدستوري-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة مصر (2008)، عبد المعلق التحول التحول في أحكام القضاء الدستوري-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة مصر (2008)، عبد التحول التحول
 - $^{-48}$ شورش حسن عمر وخاموش عمر عبد الله، دراسات في القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص $^{-48}$
- 49 على مجيد عكيلي ولمى على الظاهري، أثر تحول أحكام القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة الأغواط الجزائر، ((2019))، (2019).
 - ⁵⁰ على مجيد عكيلي لمي على الظاهري، المرجع السابق، ص32.
 - ⁵¹ أحمد هيشور، المرجع السابق، ص2492.
 - 52 شورش حسن عمر و خاموش عمر عبد الله، دراسات في القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص 52

المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:




ردمد ورقي: 9971 - 2571 السنة: 2023

تكريس القضاء الدستورى للأمن القانوني في الجزائر

1- الدستور الجزائري المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة2020، المصادق عليه أول نوفمبر سنة2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية عدد82 بتاريخ30ديسمبر 2020.

الكتب:

- 1-أحمد سلامة بدر وبلال أحمد سلامة بدر، دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص القانونية، ط2، دار النهضة العربية (2019)، القاهرة مصر.
- 2-أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون (دراسة في فلسفة القانون) ، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2000 ، مصد .
 - -3 بوزيد صبرينة ، الأمن القانوني لأحكام المنافسة، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، مصر، (2018)،
 - 4- بشير علي الباز، أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (2001).
 - 5- العكيلي علي مجيد، الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة (2019)، مصر.
 - 6 العكيلي علي مجيد ولمى على الظاهري، فكرة التوقع المشروع دراسة في القضاء الدستوري والاداري، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة (2020)، مصر.
 - 7 عبد العزيز محمد سلمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والقانون المصري، سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية، 2000، القاهرة، مصر
- 8- عبد الحفيظ على الشمي، التحول في أحكام القضاء الدستوري-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة مصر (2008)
 - 9- رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، البحرين، (2003)،
- -10 شورش حسن عمر وخاموش عمر عبد الله، دراسات في القضاء الدستوري، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة (2021)، مصر.
- -11 فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، طبعة مزيدة ومنقحة، دار النهظة العربية (2011)، مصر.
 - 12- محمود حمدي عباس عطية، دور دائرة توحيد المبادئ القانونية بمجلس الدولة في كفالة الأمن القانوني، بدون دار نشر، (2013)، مصر



ردمد ورقي: 9971 - 2571 السنة: 2023

تكريس القضاء الدستوري للأمن القانوني في الجزائر

13- محمود فريد عبد اللطيف، تفسير النصوص القانونية في قضاء المحكمة العليا بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع القاهرة، (2018)، مصر

-14 وليد محمد عبد الصبور، التفسير الدستوري (دراسة مقارنة)، المصرية للنشر والتوزيع القاهرة، (2020)، مصر.

الرسائل والمذكرات:

- 1 بالحمزي فهيمة ، الأمن القانوني للحقوق و الحريات الدستورية، دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم (2018) الجزائر.
- 2- بوزيدي صابرينة، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟ مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 45 قالمة، (2016) الجزائر.
 - -3 حمالة الحريات ودولة القانون، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -3 الجزائر.
 - 4 هانم أحمد محمود سالم، ضمانات تحقيق الامن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالته "دراسة فقهية قضائية مقارنة "دكتوراه" في القانون العام، كلية الحقوق جامعة المنوفية مصر، د س. 5-أوراك حورية، مبادئ الامن القانوني في القانون الجزائري واجراءاته، دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-01-(2018) الجزائر.

المقالات:

- 1 أحمد هيشور، الاجتهاد القضائي ومقتضيات الأمن القانوني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد10(2021).
- -2 إسماعيل جابو ربي، أسس فكرة الأمن القانوني وعناصره، مجلة التحولات، العدد الثاني، (جوان -2
- 3- الصامت فؤاد، دور القاعدة القانونية في توفير الأمن القانوني، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية المغرب، العدد الثاني (2016).
- 4 الهواري عامر و العيد هدفي، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر، مجلة مدارات سياسية، المجلد(05)، العدد(01)، الجزائر.
 - 5- بدوي عبد الجليل وهنان علي، مفهوم مبدأ الامن القانوني ومتطلباته، مجلة در اسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن(جوان2021).

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية العدد: الثاني

المجلد: السابع

ردمد ورقى: 9971 - 2571 السنة: 2023

تكريس القضاء الدستورى للأمن القانوني في الجزائر

- بعاية كمال ووالى عبد اللطيف، الأمن القانوني في التشريع الجزائري مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، (2020) الجزائر.
- بواب بن عامر و هنان علي، الحق في التوقع المشروع (الثقةالمشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد السابع ، العدد الأول (مارس2020) الجزائر.
 - شورش حسن عمر وخاموش عمر عبد الله، أثر الحكم الصادر من القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المستسرية، العدد 31 (2017) العراق.
- شورش حسن عمر ولطيف مصطفى أمين، الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الثالث، العدد الأول، (2020).
 - شورش عمر و حاموش عمر عبد الله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني -دراسة تحليلية - المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني (2019).
- عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الامن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد الثامن عشر (2010).
 - عبد الحق لخذاري ، مبدأ الامن القانوني و دوره في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقيقة العدد37، .(2016)
 - عصام سعيد عيد العبيدي، سريان أحكام القضاء الدستوري من حيث الزمان -دراسة مقارنة- مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة، العدد الأول، العدد التسلسلي29(مارس2020) .
- على مجيد عكيلي و لمى على الظاهري، أثر تحول أحكام القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الثالث، العدد الاول (2019)
- محمد بوكماش و خلود كلاش ، مبدأ الأمن القانوني و مدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث و الدراسات، المجلد14، العدد24 (يوليو 2017)
- يسري العصار ، نقاش متجدد حول دور القضاء الدستوري في تفسير القواعد الدستورية و القانونية و استنباط المبادئ منها ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد الرابع، السنة الخامسة ،العدد التسلسلي 20(ديسمبر 2017).
- م.م.مخمد سالم كريم ،دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني ، جامعة القادسية، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، العدد الثاني ، (كانون الأول 2017)

ملتقيات:



المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد الكتروني: 7404-2661 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1379-1402

ردمد ورقي: 9971 - 2571 السنة: 2023

تكريس القضاء الدستوري للأمن القانوني في الجزائر

- مهني وردة و سيدهم حورية، معضلات تكريس مبدأ الأمن القانوني و متطلبات تحقيقه في سياق مسار بناء دولة الحق و القانون -دراسة تحليلية- كتاب أعمال الملتقى الوطني حول الأمن القانوني كمفهوم معياري لدولة الحق و القانون ، كلية الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف (2021) الجزائر. - عبد المجيد غميجة، مبدأ الامن القانوني و ضرورة الامن القضائي، عرض مقدم في اطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة ، الدار البيضاء 28 مارس 2008 المغرب.

- موفق شريف طيب، القيمة القانونية للأمن القانوني، مقال للمشاركة في الملتقى الوطني حول الأمن القانوني في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، (ديسمبر 2012)الجزائر.